

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 279 نتائج المباريات والامتحانات
282 رواتب التقاعد العسكرية
282 معاشات القوات المساعدة

اعلانات وبلاغات

- 283 اعلان للمستوردين والمصدرين
284 اعلان لمعشرى الجمرك المقبولين
285 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط

276

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 163.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الإدارة العمومية (فرع الإدارة)

277

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 164.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

277

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1324.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للأشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاوله المهام

278

نصوص عامة

قانون رقم 24.81 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبرتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبرتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الانضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.5 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبرتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة ، المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979 .

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبرتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) :

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، واذا تساوت رجع الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس .

الفصل 5

للمجلس الادارى ان يفوض جزءا من سلطاته الى مجلس التدبير الذى يقوم خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس والسهر على ذلك .

الفصل 6

يتكون نصف أعضاء مجلس التدبير من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاطر الطبية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات واذا تساوت رجع الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس .

الفصل 7

يدير شؤون المركز الاستشفائى مدير .

ويتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المركز .

وينفذ مقررات المجلس الادارى ومجلس التدبير ان اقتضى الامر . ويضع فى كل سنة تقريرا عن النشاط التقنى والادارى والمالى خلال السنة المنصرمة ومشروع برنامج النشاط الذى يقترح القيام به خلال السنة المقبلة .

وللمجلس الادارى او مجلس التدبير ان يفوضا اليه تسوية قضايا معينة .

وللمدير ، بعد تداول المجلس الادارى فى الامر ، أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديرين والى رؤساء المؤسسات الاستشفائية التابعة له .

الفصل 8

توضع تقديرات ميزانية المركز لمدة سنة تبتدىء من فاتح يناير وتنتهى فى متم دجنبر .

ويضع التقديرات المذكورة مدير المركز باقتراح من رؤساء المؤسسات الاستشفائية وتعرض على المجلس الادارى للموافقة عليها .

الفصل 9

يمسك المركز الاستشفائى سجلاته ويقوم بقبض موارده واداء نفقاته وفقا لقواعد المحاسبة العامة .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الميثب نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 26 صفر 1402 (23 دجنبر 1981) :

قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكز الاستشفائية

الفصل I

يحدث مركز استشفائى فى كل من عمالة الرباط وسلا وعمالة الدار البيضاء .

ويكون لكل من المركزين الاستشفائيين المذكورين صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتخضع لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد الاجهزة المختصة للمركز بأحكام هذا القانون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة الى هذه المؤسسة ، والسهر عموما على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة .

ويخضع كلا المركزين المذكورين أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها .

ويدعى المركز المحدث بعمالة الرباط وسلا « مركز ابن سينا » الاستشفائى » والمركز المحدث بعمالة الدار البيضاء « مركز ابن رشد الاستشفائى » .

ويتألف كل من هذين المركزين الاستشفائيين من المؤسسات الاستشفائية التى تساهم فى انجاز المهام المنوطة به بمقتضى الفصل الثانى من هذا القانون .

الفصل 2

يضطلع المركز الاستشفائى بالمهام الآتى بيانها :

- القيام بجميع انواع العلاج الطبى ؛
- انجاز أعمال البحث الطبى مع المراعاة التامة لحرمة المرضى جسمىا ومعنويا والمحافظة على كرامتهم ؛
- المشاركة فى التعليم السريرى الجامعى وما بعد الجامعى فى ميدان الطب والصيدلة وكذلك فى تكوين المساعدين الطبيين ؛
- المساهمة فى تحقيق الاهداف التى تحددها الدولة فى ميدان الصحة العامة .

الفصل 3

يدير المركز مجلس ادارى يتكون نصف أعضائه من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاطر الطبية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

الفصل 4

تناط بالمجلس الادارى جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز .

الفصل 14

يتم استيفاء ديون المركز وفقا لاحكام الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بتنظيم المتابعات فى ميدان الضرائب وما فى حكمها حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 15

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ 23 من صفر 1358 (10 يوليوز 1931) المتعلق بقواعد التسيير والتنظيم المالى الجارية على المستشفيات المدنية المعتبرة مؤسسات عامة.

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.180 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 9.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على اتفاقية

انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الفصل 10

يتألف مستخدمو المركز الاستشفائى من :

- الاعوان النظاميين المتدربين والرسميين ؛

- موظفى الادارات العامة الذين يوجدون لديه فى وضعية الحاق ؛

- الاعوان غير الدائمين.

الفصل 11

تشمل ميزانية المركز الاستشفائى :

(أ) **فى الموارد :**

- حصيلة مقابل الإقامة بالمستشفى والعلاجات التى تقوم بها المؤسسة ؛

- الاعانات التى تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة ؛

- التسبيقات الواجب ارجاعها التى تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذلك الاقتراضات المؤذون فيها ؛

- الهبات والوصايا المؤذون فى قبولها ؛

- المحاصيل المختلفة.

(ب) **فى النفقات :**

- مصاريف التسيير والتجهيز ؛

- ارجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

- النفقات المختلفة.

الفصل 12

ينسخ ابتداء من نشر هذا القانون الظهير الشريف الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1372 (16 مارس 1953) بجعل مستشفى مدينة الرباط المختلط مؤسسة عامة وضبط تنظيمها المالى.

تنقل مجانا الى مركز ابن سينا الاستشفائى ، وفقا للشروط والكيفيات التى تحددها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات التى كانت فى ملك مستشفى ابن سينا السابق وكذلك ما كان منها مخصصا لمؤسسات الدولة الاستشفائية التى سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن سينا الاستشفائى محل الدولة ومستشفى ابن سينا السابق فى جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا المستشفى وبالمؤسسات الاستشفائية الآتية الذكر.

الفصل 13

تنقل مجانا الى مركز ابن رشد الاستشفائى ، وفقا للشروط والكيفيات التى تحددها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لمؤسسات الدولة الاستشفائية التى سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن رشد الاستشفائى محل الدولة فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية المذكورة أعلاه.